

2925

من وزير المالية
إلى

الموضوع : توضيحات جبائية
المرجع : مكتوبك بتاريخ 20 نوفمبر 2015

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تعملين بشركة في طور التكوين ولم تدخل بعد طور النشاط الفعلي وطلبت معرفة:

- هل يمكن استعمال محاصيل توظيف الإيداعات لدى البنوك التي تحققها الشركة المذكورة قبل دخولها طور النشاط الفعلي لاستيعاب المصاريف الأولية المبذولة خلال هذه الفترة،

- هل تدمج أقساط منحة الاستثمار التي تحصلت عليها الشركة لاقتناء أرض لدى الوكالة العقارية الصناعية ضمن المحاصيل لمدة عشر سنوات ابتداء من سنة الاقتناء باعتبار أن الأمر يتعلق بأصول غير قابلة للاستهلاك ودفع الضريبة بالتالي بعنوان العشر سنويا من المنحة المذكورة مبينة أن الأرض لم تصبح بعد على ملك الشركة،

- صنف السيارة التي تمتلكها الشركة (سياحية أم مزدوجة) التي لا تتجاوز قوتها 7 خيول جبائية وذات خمسة مقاعد خاصّة وأنّه تم التنصيص ببطاقتها الرمادية على أنّها سيارة مزدوجة. وهل يقبل بالتالي الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها للطرح.

جوابا، يشرفني إعلامك بما يلي:

1- فيما يتعلق باستعمال المحاصيل

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تخضع المحاصيل التي تحققها المؤسسات قبل دخولها طور النشاط للضريبة بل تستعمل لاستيعاب المصاريف الأولية التي بذلتها المؤسسات قبل دخولها طور الاستغلال الفعلي.

وعليه وفي الحالة الخاصة، فإنّ المحاصيل المتأتية من التوظيفات المالية وكذلك القسط من منحة الاستثمار الذي يتم دمجهُ يستوعبان المصاريف الأولية ولا يخضعان بالتالي للضريبة.

مع العلم أنّ المصاريف الأولية المذكورة والتي لا يتم استيعابها تسجل كاستهلاكات مؤجلة وليست خسائر استغلال.

2- فيما يتعلق بالسيارة

تعتبر السيارة نفعية إذا تم التنصيب على الحمولة النافعة ضمن البطاقة الرمادية وتعتبر السيارة سياحية في الحالات الأخرى. مع العلم أنّ السيارات ذات الاستعمال المزدوج تعتبر كذلك سيارات نفعية.

بالتالي، وفي صورة ما إذا كانت السيارة التي تمتلكها شركتك نفعية كما تمّ بيانه أعلاه، فإنها تمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بها وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للشركات~~
والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي